الفقه الحنفي وأدلته

فقه المعاملات

القسم الأول

تأليف

الشيخ أسعد محمد سعيد الصاغرجي

مكتبة الغزالي
دمشق

دار الفيحاء
بيروت

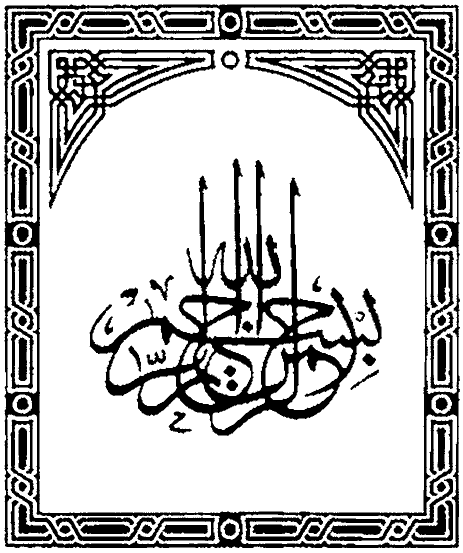

الصاغرجي، أسعد محمد سعيد
الفقه الحنفي وأدلته: فقه المعاملات. ـ المدينة المنورة
٤٣٢ ص؛ ٢٥ سم
ردمك ٢ ـ ٢٦٩ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)
٦ ـ ٢٧٠ ـ ٣٥ ـ ٩٩٦٠ (ج ٢)

١ ـ الفقه الحنفي ٢ ـ المعاملات (فقه إسلامي) ٤ ـ العنوان
ديوي ٢٥٨٦١ ١٩/٢٤٨٣

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى
١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

مكتبة الغزالي

دمشق - فحامة - شارع خالد بن الوليد - مقابل جامع زيد بن ثابت الأنصاري

ص.ب ٤٤٨ - هاتف : ٢٢٣٥٠٥٢ - بيروت ص.ب : ١٤/٥٩٣١

دار الفيحاء

بيروت - قردان - خلف سيار الدرك - هاتف ٠٣/٦٦٨٤٧٩

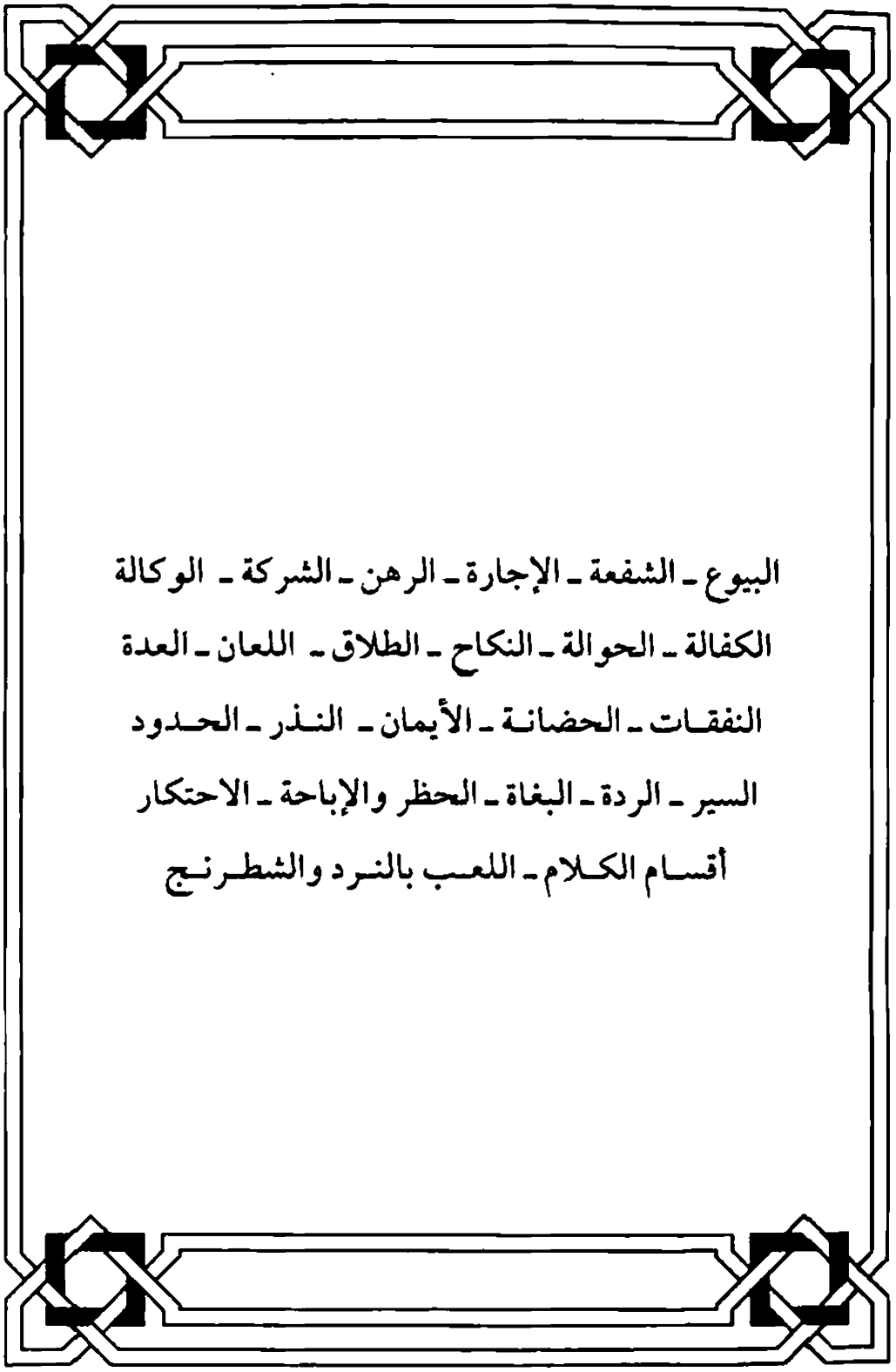

البيوع ـ الشفعة ـ الإجارة ـ الرهن ـ الشركة ـ الوكالة

الكفالة ـ الحوالة ـ النكاح ـ الطلاق ـ اللعان ـ العدة

النفقات ـ الحضانة ـ الأيمان ـ النذر ـ الحدود

السير ـ الردة ـ البغاة ـ الحظر والإباحة ـ الاحتكار

أقسام الكلام ـ اللعب بالنرد والشطرنج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله تعالى شارع الشرائع، رضي لنا الإسلام ديناً، وحثنا على ابتغائه، ولم يقبل منّا إلا أن ندين به.

أحمده سبحانه وتعالى على ما وهب، وأستمد منه العون على طلب الرضوان، ونيل أسباب الغفران. وأشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله، وأصلي وأسلم عليه، وعلى آله وأصحابه، وعلى إخوانه المرسلين، وأصحابهم أجمعين.

أما بعد: فإن العلم نوعان: علم التوحيد والصفات، وعلم الشرائع والأحكام.

النوع الأول:

والأصل في النوع الأول التمسك بالكتاب والسنة، ومجانبة الهوى والبدعة، ولزوم طريق السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون، ومضى عليه الصالحون، وهو الذي كان عليه مشايخنا، وكان عليه سلفنا الصالح. أعني: أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمداً، وعامة أصحابهم رحمهم الله تعالى.

وقد صنف أبو حنيفة رضي الله عنه في ذلك كتاب الفقه الأكبر. وسماه أكبر لأن شرف العلم وعظمته بحسب شرف المعلوم؛ ولا معلوم أكبر من ذات الله تعالى وصفاته. فلذلك سماه أكبر، وذكر فيه إثبات الصفات فقال: لم يزل ولا يزال بصفاته وأسمائه لم يحدث له صفة ولا اسم، ولم يزل عالماً بعلمه. والعلم صفته في الأزل. وقادراً بقدرته. والقدرة صفته في الأزل. وخالقاً بتخليقه. والتخليق صفته في الأزل، وفاعلاً بفعله. وفعله صفته في الأزل. فالفاعل هو الله سبحانه، وفعله صفته في الأزل والمفعول مخلوق، وفعل الله تعالى غير مخلوق، وصفاته أزلية غير مخلوقة ولا محدثة. فمن قال: إنها مخلوقة أو محدثة، أو وقف فيها أو شك فيها فهو كافر بالله تعالى، وحسبك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ﴾ [المنافقون: ٨]. فأثبت لنفسه صفة العزة.

وذكر في كتابه أيضاً إثبات تقدير الخير والشر من الله عز وجل فقال: يجب أن يقول: آمنت بالله وملائكته، وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره من الله تعالى، وأن ذلك بمشيئته فقال: جميع أفعال العباد من الحركة والسكون كسبهم على الحقيقة والله خالقها. وهي كلها بمشيئته وعلمه وقضائه وقدره، والطاعات كلها بمحبته ورضائه، والمعاصي كلها بتقديره وعلمه وقضائه ومشيئته لا بمحبته ولا برضاه.

وصنف أيضاً كتاب العالم والمتعلم وقال فيه: إن المؤمن لا يكون لله عدواً. وإن ركب جميع الذنوب بعد أن لا يدع التوحيد. لأنه حين يرتكب العظيم من الذنب فالله أحب إليه مما سواه. فإنه لو خيّر بين أن يحرق بالنار وبين أن يفتري على الله لكان الاحتراق أحبّ إليه من ذلك. ولا يخرج به من الإيمان. قلت: ويؤيده ما أخرجه البخاري في جامعه الصحيح، وبوّب عليه: باب ما يكره من لعن شارب الخمر، وأنّه ليس بخارج من الملّة. وأورد الحديث بسنده عن عمر بن الخطاب أنّ رجلاً على عهد النبي ﷺ كان اسمه عبد الله

وكان يلقب: حماراً وكان يضحك رسول الله ﷺ. وكان النبي ﷺ قد جلده في الشراب، فأُتي به يوماً فأمر به فَجُلِد، قال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثرَ ما يؤتى به، فقال النبي ﷺ: «لا تلعنوه فوالله ما علمت أنه يحب الله ورسوله»[1].

ومعنى قوله ﷺ: «فوالله ما علمت، أنه يحب الله ورسوله» وقع في رواية الإسماعيلي من طريق أبي زرعة الرازي عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه: «فوالله ما علمت إنّه ليحب الله ورسوله». ويصح معه أن تكون(ما) زائدة، وأن تكون ظرفية أي مدة علمي. ووقع في رواية معمر والواقدي «فإنه يحب الله ورسوله»، وكذا في رواية محمد بن عمرو بن حزم. ولا إشكال فيها لأنها جاءت تعليلاً لقوله: لا تفعل يا عمر. والله أعلم ذكره الحافظ في الفتح.

وذكر في كتاب الفقه الأكبر أيضاً: ولا نكفر مسلماً بذنب من الذنوب. وإن كانت كبيرة إذا لم يستحلّها. ولا نزيل عنه اسم الإيمان. ونسميه مؤمناً حقيقة، ويدعى له بالرحمة ويقال: رحمه الله. قال عليه الصلاة السلام لسفانة بنت حاتم: «لو كان أبوك إسلامياً لترحّمنا عليه خلّوا عنها فإن أباها كان يحب مكارم الأخلاق»[2]. ومعنى ترحمنا عليه: أي لقلنا له: رحمه الله.

وكان أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول: من قال بخلق القرآن فهو كافر، والأصحاب كلهم كانوا يقولون: بجواز إمامة الفاسق. وإن كانت مع الكراهية، وقالوا: إذا قضى القاضي بشهادة الفاسق، نفذ قضاؤه. لأنهم

(١) صحيح البخاري ١٤٢٣.
(٢) نوادر الأصول ٢٣٠.

مسلمون، وقالوا بفرضية غسل الرجلين، واتفقوا على عدم جواز الدعاء بقوله: اللهم إني أسألك بمقعد العز من عرشك من القعود. لأن يشير إلى التمكن. واختلفوا في جواز الدعاء بقوله: بمعقد العز من عرشك من العقد فقال أبو يوسف: لا بأس به للحديث الوارد فيه، وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهم الله: لا يجوز. لأنه يوجب تعلّق العز بالعرش، ويوهم حدوث هذه الصفة. والله تعالى بجميع أوصافه قديم أزلي. والحديث شاذ لا يجوز العمل به في مثل هذه الصورة. وفيه ردٌّ لمذهب المشبّهة.

وقالوا: بحقية رؤية الله تعالى في الدار الآخرة بالأبصار بلا شبه ولا كيفية. ولا يكون بينه وبين خلقه مسافة. وقالوا: بحقية عذاب القبر لمن شاء، وإعادة الروح إلى العبد في قبره حق، وضغطة القبر حق كائن وعذابه حق كائن، للكفار كلهم أجمعين ولبعض المسلمين.

وقالوا: بحقية خلق الجنة والنار وبأنهما موجودتان لا تفنيان أبداً، ولا تموت الحور أبداً ولا يفنى عذاب الله تعالى ولا ثوابه سرمداً. حتى قال أبو حنيفة لجهم بعدما طالت مناظرتهما وظهر مكابرته: اخرج عني يا كافر. وهو جهم بن صفوان رئيس الجبرية. وكان من مذهبه أنهما ليستا بموجودتين اليوم. وإنما تخلقان يوم القيامة، ومن مذهبه قاتله الله أنهما مع أهاليهما تفنيان، ومن مذهبه أن الإيمان هو المعرفة فقط دون الإقرار، وأنه لا فعل لأحد على الحقيقة إلا لله تعالى. وأن العباد فيما ينسب إليهم من الأفعال كالشجرة تحركها الريح. والإنسان مجبر في أفعاله لا قدرة له ولا إرادة ولا اختيار. وكل هذا ردّ لحقيقة التكليف.

وأوردت مذهبه والأقوال التي يقولها الجبرية لتكون أيها القارىء على بيّنة من مذهبهم. والجبرية كفار بأقوالهم واعتقاداتهم. ولذا قال أبو حنيفة لجهم بن صفوان: اخرج عني يا كافر؛ إما باعتبار غلوه في هواه، وإما على سبيل الشتم.

وقال الأصحاب بحقية سائر أحكام الآخرة على ما نطق به الكتاب والسنة من البعث بعد الموت، وقراءة الكتب، ووزن الأعمال والصراط والشفاعة. وكل ذلك مذكور في كتاب الفقه الأكبر.

النوع الثاني:

هو علم الفروع. وعلم الفقه سمي فرعاً لتوقف صحة الأدلة الكلية فيه مثل كون الكتاب حجة مثلاً على معرفة الله تعالى وصفاته، وعلى صدق المبلغ وهو الرسول عليه الصلاة والسلام. وإنما يعرف ذلك من النوع الأول فكان هذا النوع فرعاً له من هذا الوجه؛ إذ الفرع هو الذي يفتقر في وجوده إلى الغير.

وعلم الفقه ثلاثة أقسام:

القسم الأول: علم المشروع بنفسه أي: علم الأحكام. مثل الحلال والحرام، والصحيح والفاسد، والواجب والمنهي والمندوب والمكروه.

القسم الثاني: إتقان المعرفة به. أي معرفة النصوص بمعانيها. والمراد من المعاني: المعاني اللغوية، والمعاني الشرعية التي تسمى عللاً؛ وضبط الأصول بفروعها: أي الأصول المختصة بهذا النوع مع فروعها.

وذلك أن يعرف أن قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣] كناية عن الحدث فهذا معرفة معناه اللغوي، ويعرف أن المعنى الشرعي المؤثر في الحكم خروج النجاسة عن بدن الإنسان الحي. فإذا أتقن المعرفة بهذا الطريق عرف الحكم في غير السبيلين.

ومثال ضبط الأصل بفرعه أن يعرف أن الشك لا يعارض اليقين؛ فإذا شك في طهارته وتيقن بالحدث وجب عليه الوضوء وبالعكس لا يجب.

القسم الثالث: العمل به لأنه هو المقصود من العلم لا نفسه. إذ الابتلاء

يحصل به لا بالعلم نفسه. وإدخال العمل في قسمة العلم. لأن المراد به العلم المنجي. والنجاة لاتكون إلا بانضمام العمل إليه.

فإن قلت: أين العمل في النوع الأول؟ فالجواب: إن العمل في النوع الأول يكون بالقلب وهو الاعتقاد. وفي هذا النوع بالجوارح. وقد دلَّ على أن الفقه هو الأقسام الثلاثة أنه تعالى سماه حكمة. والحكمة لغة: اسم للعلم المتقن والعمل به. والحكيم هو الذي يمنع نفسه عن هواها وعن القبائح.

فمن حوى الأقسام الثلاثة كان فقيهاً مطلقاً. وإلا فهو فقيه من وجه دون وجه. وقد ندب الله تعالى إلى الفقه في كتابه العزيز بقوله: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وصفهم بالإنذار، وهو الدعوة إلى العلم والعمل به. وسأل فرقد السبخي الحسن البصري عن شيء فأجابه فقال: إن الفقهاء يخالفونك، فقال الحسن: ثكلتك أمك فُرَيقد. وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيه هو الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة البصير بذنوبه المداوم على عبادة ربه الورع الكافّ عن أعراض المسلمين.

وقال النبي ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدين»[١]. وقال ﷺ: «الناس معادن كمعادن الفضة والذهب خيارهم في الجاهلية خيارهم في الاسلام إذا فقهوا»[٢].

وأصحاب مذهبنا أبو حنيفة رحمه الله، وأصحابه المتقدمون في هذا الباب، وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة. وقال إمام الحرمين فيهم: إن المعاني قد تيسرت لأصحاب أبي حنيفة، وسلم لهم

(١) صحيح مسلم ٢/ ٧١٨.
(٢) صحيح مسلم ٤/ ٢٠٣١.

العلماء فيها إجمالاً وتفصيلاً؛ فأما إجمالاً قد سُمّوا أصحاب الرأي لإتقان معرفتهم بالحلال والحرام، واستخراجهم المعاني من النصوص لبناء الأحكام، ودقة نظرهم فيها، وكثرة تفريعهم عليها، وقد عجز عن ذلك عامة أهل زمانهم فنسبوا أنفسهم إلى الحديث، ونسبوا أبا حنيفة وأصحابه إلى الرأي: والرأي هو نظر القلب. وفي المُغرِب: الرأي ما ارتآه الإنسان واعتقده.

وأما تفصيلاً: فما روي عن مالك بن أنس أنه كان يقول: اجتمعت مع أبي حنيفة وجلسنا أوقاتاً، وكلمته في مسائل كثيرة فما رأيت رجلاً أفقه منه، ولا أغوص منه في معنى وحجة.

وأصحاب أبي حنيفة أولى بأن يكونوا من أصحاب الحديث أيضاً تفصيلاً وإجمالاً. أما تفصيلاً؛ فما جاء عن أبي حنيفة رحمه الله أنه كان يقول: عجباً للناس يقولون: إني أقول بالرأي وما أفتي إلا بالأثر. وعن النضر بن محمد قال: ما رأيت أحداً أكثر أخذاً للآثار من أبي حنيفة وقد مر في المقدمة في فقه العبادات قوله رحمه الله: إنا نأخذ أولاً بكتاب الله ثم بالسنة، ثم بأقضية الصحابة، ونعمل بما يتفقون عليه فإن اختلفوا قسنا حكماً على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى.

وأما إجمالاً؛ فقد عملوا بالمراسيل تمسكاً بالسنة والحديث. ورأوا العمل به مع الإرسال أولى من الرأي. ومن رد المراسيل فقد رد كثيراً من السنة وعمل بالفرع بتعطيل الأصل. وقدموا رواية المجهول على القياس. وقدموا قول الصحابي على القياس. وقال محمد رحمه الله تعالى في كتاب أدب القاضي: لا يستقيم الحديث إلا بالرأي أي: باستعمال الرأي فيه بأن يدرك معانيه الشرعية التي هي مناط الأحكام، ولا يستقيم الرأي إلا بالحديث أي: لا يستقيم العمل بالرأي والأخذ به إلا بانضمام الحديث إليه. حتى إن من لا يحسن الحديث ولا يحسن الرأي، فلا يصلح للقضاء والفتوى.

وهذا الكتاب يتناول معرفة بعض القسم الأول من النوع الثاني علم الأحكام.

وقد سبق وبينت في الجزء الأول من كتاب الفقه الحنفي وأدلته بعض علم الأحكام من الفقه فقه العبادات. وها أنذا أبين في هذا الجزء الثاني من كتاب الفقه بعض علم الأحكام من الفقه فقه المعاملات من البيوع والربا، والشركات والكفالة والوكالة والحوالة، والرهن والشفعة والإجارة والصرف وغيرها. والنكاح والطلاق والإحداد، والعدة والنفقات والحضانة، والأيمان والنذور، والحدود والسير وغيرها.

وقد جعلت كتاب اللباب شرح الكتاب إمامي. لأنني قرأت معظم ما نصصت عليه على فقيه الشام الحنفي الصغير شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت الشهير بالحافظ رحمه الله تعالى الرحمة الواسعة. كما أني قرأت بعض ما نصصت عليه من أبواب الفقه على الشيخ إبراهيم اليعقوبي رحمه الله تعالى.

وإني أحمد الله تعالى على سلامة ما تلقيته في الفقه الحنفي على شيوخي الأجلاء، وأخص بالفضل من أدخلني على شيخي الشيخ عبد الوهاب رحمه الله تعالى أوائل ما تلقيت عليه، وطلب الأذن لي بالدخول عليه. من أدين له بالفضل أخي السيد الدكتور محمد مطيع الحافظ ابن أخي سيدنا الشيخ عبد الوهاب، ومن عرفني بالشيخ إبراهيم اليعقوبي أخي وزميلي في الطلب السيد عدنان المجد الحسني حفظهما الله تعالى.

فقد قرأت بحمد الله تعالى الفقه الحنفي على شيخي الشيخ عبد الوهاب دبس وزيت عن الشيخ محمد عطاء الله الكسم عن الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني شارح الكتاب. عن خاتمة المحققين السيد محمد أمين عابدين صاحب الحاشية. عن الشيخ شاكر العمري السالمي الشهير بالعقاد. عن

الشيخ زين الدين مصطفى بن محمد الرحمتي الأيوبي. عن العارف الشيخ عبد الغني النابلسي إجازة عن والده الشيخ إسماعيل النابلسي صاحب الحاشية على الدرر والغرر عن أبي البركات حسن بن عمار الشرنبلالي نسبة إلى قرية بالمنوفية بمصر تسمى شبرى بلولة عن شيخ الإسلام عبد الله النحريري والشيخ محمد بن عبد الرحمن المسيري، والشيخ محمد بن أحمد الحموي والشيخ محمد المحبي أربعتهم. عن الشيخ أحمد بن يونس الشلبي صاحب الفتاوى عن سري الدين عبد البر بن محب الدين محمد بن الشحنة شارح الوهبانية. عن المحقق الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام شارح الهداية. عن سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقارىء الهداية. عن الشيخ علاء الدين أحمد بن محمد السيرامي عن السيد جلال الدين بن شمس الدين الكرماني شارح الهداية عن الإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري صاحب الكشف والتحقيق. عن الإمام حافظ الدين النسفي محمد بن محمد عن شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكُرْدُري. عن فخر الإسلام علي بن محمد البزدوي عن شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي. عن شمس الأئمة عبد العزيز بن أحمد الحلواني عن القاضي أبي علي النسفي عن الإمام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري عن الأستاذ عبد الله بن محمد السُّبَذْموني. عن الأمير أبي حفص الصغير محمد البخاري عن أبيه أبي حفص الكبير أحمد البخاري. عن الإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت صاحب المذهب. وهو عن حماد بن زيد عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

والله أسأل وبحبيبه سيدنا محمد ﷺ أتوسل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وأن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره. ولم آل جهداً في انتقاء أسهل الألفاظ تقريباً للفهم وتعريفاً بالحكم. فإذا أصبت فبتوفيق الله تعالى وببركة

حلولي في مدينة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام وببركة الشيوخ. وإن أخطأت فمن شأني وجبلّتي. وخلق الإنسان عجولاً، وأستغفر الله العظيم وأتوب إليه والحمد لله أولاً وآخراً على ما أنعم وتفضل. وهو المقصود وعليه المعوّل.

المدينة المنورة ليلة الجمعة ١٠ رجب الفرد ١٤١٩ هـ.

وكتبه حامداً ومصلياً

أسعد محمد سعيد الصاغرجي

كتاب البيوع

البيع في اللغة: المبادلة، وكذلك الشراء، سواء كانت في مال أو غيره. قال الله تعالى: ﴿ ۞إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم ﴾ [التوبة: ١١١]. وقال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ٱشْتَرَوُا۟ ٱلضَّلَٰلَةَ بِٱلْهُدَىٰ ﴾ [البقرة: ١٦]. ويستعمل متعدياً لمفعولين يقال: بعتك الشيء، وقد تدخل من على المفعول الأول على وجه التأكيد فيقال: بعت من زيد الدار. وربما دخلت اللام فيقال: بعت لك الشيء فهي زائدة. وابتاع الدار: أي اشتراها. وباع عليه الدار. أي: من غير رضاه.

والبيع شرعاً: مبادلة المال المتقوَّم بالمال المتقوَّم تمليكاً وتملكاً بالتراضي وهو البيع النافذ. وهو عقد مشروع ثبتت شرعيته بالكتاب والسنة والمعقول. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ١٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩]. وأما السنة: فلأنه ﷺ بعث والناس يتبايعون فأقرهم عليه، وقد باع ﷺ واشترى مباشرة وتوكيلاً، فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي، إلى أجل ورهنه درعاً من حديد[1].

وعن عروة البارقي أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً ليشتري به شاة، أو أضحية

(١) صحيح البخاري ٣/ ٧٠.

فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار، وأتى النبي ﷺ بشاة ودينار، فدعا النبي ﷺ بالبركة في بيعه. فكان لو اشترى التراب ربح فيه[١].

وعلى شرعيته الإجماع. وأما المعقول: فهو أن الحاجة ماسة إلى شرعيته، فإن الناس محتاجون إلى السلع والطعام والشراب الذي في أيدي بعضهم، ولا طريق لهم إلا البيع والشراء، فإن ما جبلت عليه الطباع من الشحّ، والضِّنَّة وحب المال يمنعهم من إخراجه بغير عوض، فاحتاجوا إلى المعاوضة، فوجب أن يشرع دفعاً لحاجته.

ركنا البيع وشرطه ومحله وحكمه:

البيع ينعقد بالإيجاب والقبول. وهما ركنا البيع. لأنهما يدلان على الرضا الذي تعلق به الحكم.

والإيجاب: هو ما يذكر أولاً من كلام أحد العاقدين سواء كان بائعاً أم مشترياً.

والقبول: هو ما يذكر ثانياً، أو هو الفعل الثاني.

شرطه: أهلية المتعاقدين حتى لا ينعقد البيع من غير أهل. وتبدأ الأهلية من التمييز.

محله: المال.

حكمه: ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن إذا كان باتاً. وعند الإجازة إذا كان موقوفاً.

---

(١) سنن أبي داود ٣/ ٢٥٦.

الألفاظ التي ينعقد بها البيع:

وينعقد البيع إذا كان الإيجاب والقبول بلفظ الماضي، كقول أحدهما: بعت والآخر اشتريت. ولأن البيع والشراء إنشاء والشرع قد اعتبر الإخبار الذي هو بعت واشتريت إنشاءً في جميع العقود فينعقد به. ولا ينعقد البيع بلفظين أحدهما مستقبل بخلاف النكاح كما سيأتي. فإن النبي ﷺ استعمل في البيع لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده. فكان الانعقاد مقتصراً عليه، ولأن لفظ المستقبل إن كان من جانب البائع كان عدة لا بيعاً. وإن كان من جانب المشتري كان مساومة.

وينعقد البيع بكل لفظ يدل على معنى البيع والشراء كقول: أعطيتك بكذا، أو خذه بكذا، أو ملكتك بكذا، فقال الآخر: أخذت، أو قبلت، أو رضيت، أو أمضيت لأنه يدل على معنى القبول والرضا.

والقاعدة في العقود تقول: العبرة للمعاني لا للألفاظ والمباني؛ فينعقد البيع بالتعاطي بدون كلام في الأشياء الخسيسة والنفيسة. نصَّ عليه الإمام محمد. لأنه يدل على الرضا المقصود من الإيجاب والقبول.

فإذا كان الإيجاب أو القبول بلفظ الأمر فلا بد في الانعقاد من ثلاثة ألفاظ كما إذا قال البائع: اشتر مني، فقال المشتري: اشتريت فلا ينعقد إلا إذا قال البائع: بعت. وإذا كان بلفظ المضارع فلا يصح.

ولا بد في البيع من ذكر الثمن، وتعيين المبيع. وإلا فلا يكون بيعاً وإن حصل الإيجاب والقبول.

خيار القبول في مجلس عقد البيع:

وإذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار؛ إن شاء قبل كل المبيع بكل الثمن في مجلس العقد وإن شاء ردَّه كله، وللموجب الرجوع ما لم يقبل

الآخر. وهو خيار القبول. ويمتد إلى آخر المجلس الذي يتكلم فيه على المبيع، فإذا انتهيا من حديثهما، ودخلا في حديث آخر لا علاقة له بالأول البتة، ثم قبل أحدهما بالبيع السابق لا ينعقد البيع. لما جاء عن حكيم بن حزام قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»[1]. وكان ابن عمر إذا ابتاع بيعاً وهو قاعد قام ليجب له البيع.

فالقيام من المجلس، أو تغييره بالدخول في مجلس آخر قبل قبول الآخر يبطل الإيجاب. لأنه دليل الإعراض والرجوع، وكل ما يدل على الإعراض من الاشتغال بعمل آخر تبديل لمجلس الإيجاب، ولكليهما ذلك. وشطر العقد لا يتوقف على قبول الغائب كمن قال: بعت من فلان الغائب فبلغه فقبل، لاينعقد إلا إذا كان بكتابة أو رسالة. فيعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة.

ولو تبايعا وهما يمشيان إن لم يفصلا بين كلاميهما بسكتة انعقد البيع، وإن فصلا لم ينعقد.

وقال الشافعي وأحمد: ينعقد ما لم يتفرقا بالأبدان. والأول أصح. واستدلا بالحديث السابق.

وإذا حصل الإيجاب والقبول لزم البيع بلا خيار مجلس. لأن العقد تمَّ بالإيجاب والقبول لوجود ركنه وشرطه. ففي الفسخ إبطال حق الآخر فلا يجوز. والحديث محمول على خيار القبول. ولقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]. وهو عقد قبل التخيير، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾ [النساء: ٢٩]. فقد أباح تعالى أكل المشتري قبل

(١) سنن الترمذي ٢/ ٣٥٩.

التخيير. والبيع يصدق قبل الخيار بعد الإيجاب والقبول، فلو ثبت الخيار وعدم اللزوم قبله كان إبطالاً للنصوص.

فليس الخيار بعد القبول لواحد منهما إلا من عيب، أو عدم رؤية أو شرط. وسآتي على ذكرها.

معنى خيار القبول في قوله ﷺ: «البيعان بالخيار».

خيار القبول: وهو إذا أوجب أحد المتعاقدين البيع فالآخر بالخيار. إن شاء قبل في المجلس وإن شاء رده.

فلو قال: بعتك هذا الثوب بألف لا يتم البيع بهذه العبارة. ويكون المشتري مخيراً بين أن يقبل وبين أن يرفض. وكذا لو قال المشتري ابتداءً، اشتريت منك هذا الثوب بألف كان البائع مخيراً بين أن يقبل وبين أن يرفض.

وجوب معرفة السلعة والثمن:

ولا بد من معرفة المبيع معرفة نافية للجهالة قطعاً للمنازعة؛ فإن كان حاضراً فيكتفي بالمباشرة والمعاينة لأنها موجبة للتعريف قاطعة للمنازعة، وإن كان المبيع غائباً فإن كان مما يعرف بالأنموذج فرؤية الأنموذج (العَيِّنة) كرؤية الجميع إلا أن يختلف فيكون له خيار العيب. فإن كان مما لا يعرف بالأنموذج كالحيوان فيذكر له جميع الأوصاف قطعاً للمنازعة ويكون له خيار الرؤية.

ولا بد من معرفة الثمن مقداره وصفته إذا كان في الذمة قطعاً للمنازعة. إلا إذا لم يكن في البلد تداول بأكثر من عملة فيتعين بها. ومن أطلق الثمن فهو على غالب نقد البلد للتعارف؛ فلو قال: اشتريت هذه الشقة بعشرة، أو الثلاجة بعشرة، أو هذا الخبز بعشرة. وهو في بلد يتعامل الناس فيه بالملايين

والآلاف والليرات انصرف في الشقة إلى الملايين، وفي الثلاجة إلى الآلاف، وفي الخبز إلى الليرات بدلالة العرف. وإن لم يتعاطوا بها ينصرف إلى المعتاد عندهم.

وإن كانت النقود متنوعة، فالبيع فاسد للجهالة إلا أن يبين أحدها في المجلس لارتفاع الجهالة قبل تقرر الفساد.

بيع المقايضة:

ويجوز بيع الطعام والحبوب وزناً ومجازفة بتمر أو نقد أي بخلاف جنس المبيع ولم يكن الثمن رأس مال سلم. لأن التسليم فيه متأخر والهلاك ليس بنادر قبله فيستحق المنازعة فيه فلا يجوز. لقول ابن عمر رضي الله عنهما: لقد رأيت الناس في عهد رسول ﷺ يبتاعون جِزافاً[1]، وأما إذا كان المبيع والثمن من جنس واحد فلا تصح المجازفة إلا أن يكون مثلاً بمثل ويداً بيد.

لما روى عبادة بن الصامت عن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل والفضة بالفضة مثلاً بمثل والتمر بالتمر مثلاً بمثل والبُرّ بالبُرّ مثلاً بمثل والملح بالملح مثلاً بمثل والشعير بالشعير مثلاً بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى. بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد»[2].

فالبرّ بالبرّ لا يباع إلا مثلاً بمثل، والشعير بالشعير لا يباع إلا مثلاً بمثل، فإذا اختلف الأصناف فلا بأس من أن يباع متفاضلاً إذا كان يداً بيد.

---

(١) صحيح البخاري ٤٢٢.

(٢) سنن الترمذي ٢/ ٣٥٤.